ذلك كما لو نذر ان يتصدق بثياب كثيرة او دنانير كثيرة وجهان من خروجه عن مورد النص المخالف للاصل
ومن ان الكثير اذا ثبت مقدره بنص ثبت فيما ناسبه خصوصا على ما يشعر به التعليل فانه يدل على اطلاق الكثير
بذلك العدد على كل شيء وبذلك حكم في لفظ الدراهم ولا يخلو من نظر لان الكثير يستعمل لغة وعرفا في غير ذلك
العدد ودعوى ان ذلك تقدير شرعي وهو مقدم عليهما في موضع المنع والمستند في غير الاجماع لا يخلو
من قصور وان كانت الرواية الاولى في تفسير الامر قوله ولو قال لخطير او جليل فسره بما اراده مع تعذر التفسير
بالموت رجع الى الولي هذا الوصف وان كان له الاعرف اعتبار زيادة على المتمول الا انه قابل للتأويل لان المال
خطير على نفسه شرعا للترتيب الكفر على مستحل القليل منه وقطع اليد التي فيها احسما بربع دينار وربع دينار
وغير ذلك فيرجع اليه في التفسير كما تقدم بحثه في الاقرار لكن هنا له وان تعذر بما اراده وان لم
يكن فصل شيا له الندر بخلاف الاقرار فان الواجب عليه تفسير ما يوجب براءة ذمته بحيث يكون موافقا
للواقع ولو مات قبل التعيين امر الولي وهو الوارث منافيه في التعيين بمعنى ان له احداث التعيين و
الصدق بما اراد وان لم يعلم من اداء المورث لان الواجب في ذمة المورث امر كلي ويتادى بما يختاره الوارث
كما يتادى بما يختاره المورث مكان كما لو نذر الصدقة بمال واطلق ولو كان الناذر قد اقر انه قصد شيئا معينا
فلا اشكال في انه يتبعه في حقه وحق الوارث ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد
الصدقة مثلها فيه اطلاق يقتضي عدم الفرق بين ما اذا اشتمل المكان على المزية وعدمه والامر فيه كذلك
والفرق بين الصدقة والصلوة والصيام ان الغرض من الصدقة في المكان المعين صدقة على اهله فتعلق
المكان في قوة تعيين المتصدق عليه فلا يصح العدول عنه وان كان غيره افضل منه كما لو نذر الصدقة على شخص
معين ابتداء فانه لا يجوز العدول عنه الى غيره بخلاف الصلاة والصيام فان العبادة امر واحد في نفسها انما
يتفاضل بالزمان والمكان واذا نذرها في مكان لا مزية فيه فكان قد نذرها بوصف مباح او مرجوح فلا ينعقد
على ما تقرر وان كان التحقيق يقتضي كون متعلق النذر في الجميع امرا راجحا وهو الصلوة المخصوصة والصوم
المخصوص والصدقة كذلك ولا بد من مراعاة المكان في الصدقة زيادة على اهله فلا يكفي الصدقة على اهله
في غيره على الاصح لان المنذور هو الصدقة عليهم في المكان لا مطلقا ويجيء على القول الاخر من عدم تعيين المكان مع
عدم المزية ومطلقا احتمال عدم اعتباره هنا ايضا اذا صرف المنذور على اهله بان خرجوا من المكان ذلك
اليهم خارجه نظرا الى ان العبادة المقصودة هي الصدقة عليهم وقد حصل تعيين المكان مع عدم المزية كتعيين المكان
للصلاة لذلك وهو ضعيف لما اشرنا اليه على تقدير صرفه عليهم في غيره عليهم او على غيرهم لا يقع مجزيا ويجب اعادته
فيه مثله ان كان معينا كفر والا فلا ويحل الصدقة اهل ذلك وفي اعتبار تقدم وجهان اجودهما العدم ولا
اشكال لو قصد التعميم والتخصيص قوله ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر
قوم ماله ويتصدق حتى او لا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه قد عرفت ان من شرط المنذور رجحانه فلو كان مرجوحا لم
ينعقد ولا ريب ان هذا من ان نذر ان يتصدق بجميع ماله يلزم منه كلا يضر بحاله في الدين وكان في الدنيا وما اضر
ترك الصدقة به والا لم ينعقد لكن قد حكم المصنف والجماعة بان من نذر بجميع ما يملكه لزمه مطلقا ان يتصدق به
يخف ضررا من الصدقة وكذا لو نذر ان يتصدق به وان خاف الضرر قوم ماله وجاز له التصرف فيه والانتفاع به ويتصدق

بقيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم والمستند صحيحة محمد بن يحيى قال كنا عند ابي عبد
الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت عهدا
لله ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله قد عافاني وقد حولت
عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك وها انا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق
به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة و
اعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه
الصحيفة واوصه وامره ان حدث بك حادث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به ثم
ارجع الى منزلك فقم فيه على ما كنت فيه وكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تتصدق به
فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق
الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم يكتب جملة ما تصدقت به او لو جبت من صلة قرابة
او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله تعالى فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك وهذا الخبر كما ترى ظاهر في
حصول الضرر على الناذر بالصدقة بجميع ما له ولم يحكم له عليه السلام ببطلان النذر في شيء منه وانما دفع عنه الضرر
بتقويمه على نفسه والصدقة به على التدريج وهذا حكم خارج عن قاعدة النذر الا انه لا سبيل الى رده وموضع
النص لصحة طريقه وتلقي الاصحاب له بالقبول فلا يجب الصدقة عاجلا ولا يبطل النذر
فيما تضره الصدقة بعينه اذ لا يرجع الضرر بتقويمه والصدقة بالقيمة لكن يبقى الكلام فيما خرج عن النص كما لو لم
يكن نذر الصدقة بجميع ماله بل ببعضه وكان الاولى خلافه والضرر يندفع بتقويمه فهل يعمل به كما في الرواية
ام يبطل النذر وجهان من مشاركته المنصوص في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور
الصدقة ولم ينظر الى احاده وانما نظر الى المجموع فرجع فيه الى التقويم ومن خروجه عن الاصل فيقتصر فيه على مورده
ولا يلزم من الحكم في الجميع الحكم في الابعاض لانها مغايرة وهذا اوجه واما ما قيل من الاشكال على انعقاد هذا
النذر من حيث ان الصدقة بجميع المال مكروه وهو كما حقق في بابه والمكروه لا ينعقد نذره وقد قال الصادق ع
خير الصدقة ما ابقت غنى وان قوله انه يتصدق بجميع ما يملك وقع الفعل فيه بصيغة المستقبل
فيشمل المتجدد ويلزم منه كون لحوق الضرر وعدم التخلص منه بالتقويم بل التقويم ظاهر فيما يملكه حال
النذر والصيغة لا تدل عليه وان العدول الى التقويم لدفع الضرر وهو مناف لانعقاد النذر ويرجع الفعل
الفرع على امثاله في البطلان وجواز المكروه هنا مكروها العبادة والرجحان معها محقق وانما غايته نقصان
ثوابها من غير المكروه فلا ينافي انعقاد نذره لانه عبادة راجحة في الجملة واما صيغة يملكه فهو كما يصلح الاستقبال
يصلح للحال فهي مشترك فيهما والمشترك لا يستعمل في معنييه حقيقة فاخذها بالقرينة وهي موجودة على ارادة
الحال بل صريحة فيه بدليل التقويم الذي لا يمكن فرضه في المستقبل من المال ولما كان الضرر مانعا عن
انعقاد النذر من حيث لا يمكن دفعه بوجه وهنا امكن دفعه بالتقويم فهي رجحان الصدقة لا مانع
منه وقد ورد به النص الصحيح معتضدا بعمل الاصحاب واطلاق النص يقتضي عدم وجوب تعجيل الصدقة لتعين

Copyright © King Saud University